

وعلى الأمر عدد 366 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999.

وعلى الأمر عدد 3133 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية طيلة الفترة 2005 - 2007 المخولة لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2176 لسنة 2006 مؤرخ في 7 أوت 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية المخولة لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2006 .

وعلى الأمر عدد 1669 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2007.

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 - 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية طيلة الفترة 2008 - 2010 المسندة لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 - 2010
محل عام	204
محل رئيس	182
محل مركزي	160
محل أول	146
محل	139
واضع برامج	109
تقني مخبر للإعلامية	87
ميكانيوگرافي	73

الفصل 2 - يسند ابتداء من اول جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

أمر عدد 4053 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية طيلة الفترة 2008 - 2010 المخولة لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وإسناد القسط الأول منهما لفائدة المنتفعين بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة إبتداء من أول جويلية 2008	الرتب
68	محلل عام
60	محلل رئيس
53	محلل مركزي
48	محلل أول
46	محلل
36	واضع برامج
29	تقني مخبر للإعلامية
24	ميكانيوگرافي

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي